



الاتحاد السعودي للتايكوندو
SAUDI TAEKWONDO FEDERATION

لائحة المدربين

2026-2025

الاتحاد السعودي للتايكوندو

المحتويات

2	التمهيد:
2	الرؤية:
2	الرسالة:
2	القيم:
2	المادة 2: تنويه لغوي
3	المادة 3: التعاريف
3	المادة 4: التأسيس والمرجعية
3	المادة 5: تشكيل لجنة المدربين
3	أولاً: تشكيل اللجنة
4	ثانياً: شروط ومعايير ترشيح رئيس لجنة المدربين
4	ثالثاً: شروط ومعايير عضوية لجنة المدربين
4	المادة 6: المهام والصلاحيات التنظيمية والفنية للجنة المدربين
4	أ. المهام الفنية والتنظيمية
4	ب. المهام الرقابية والتقويمية
4	ج. المهام التنسيقية
5	المادة 7: اختصاصات إضافية لرئيس اللجنة
5	المادة 8: آلية اتخاذ القرار
5	المادة 9: الأحكام الختامية
5	المادة 10: المستويات الرسمية للمدربين
5	المادة 11: شروط التسجيل والترخيص
6	المادة 12: التصنيف الرسمي للمدربين العاملين والمعتمدين من الاتحاد السعودي
7	المادة 13: صلاحيات المدرب
7	المادة 15: واجبات المدرب
8	المادة 16: تقييم المدربين
8	المادة 17: العقوبات الفنية والسلوكية
8	أ. تصنيف المخالفات:
8	ب. العقوبات المقررة:
9	ج. آلية تنفيذ العقوبات:
9	المادة 18: برامج التطوير المهني الإلزامي
9	المادة 19: التحول الرقمي ونظام إدارة بيانات المدربين
9	المادة 20: تمكين المدربات
10	المادة 21: الأحكام العامة

التمهيد:

- تُعد المدرب حجر الزاوية في تطوير لعبة التايكوندو وصناعة الأبطال على المستويين الوطني والدولي، وانطلاقاً من دور المدرب في بناء جيل متميز من اللاعبين، وتفعيلاً لاستراتيجية الاتحاد السعودي للتايكوندو في رفع جودة الأداء الفني، تأتي هذه اللائحة لتنظيم شؤون المدربين الفنيين داخل المملكة، وفق ضوابط ومعايير احترافية تعتمد أفضل النماذج الدولية المعمول بها في الاتحادات الوطنية والهيئات الأولمبية.
- وتهدف اللائحة إلى ضمان كفاءة وتأهيل المدربين، وتحديد مستوياتهم وتصنيفهم وفق منظومة معيارية، وضبط ممارساتهم، وتمكينهم من أداء دورهم الحيوي في بيئة تدريبية احترافية وأمنة، بما يحقق العدالة، التنافسية، والاستدامة في تطوير رياضة التايكوندو.

الرؤية:

"بناء منظومة تدريب وطنية احترافية تواكب المعايير العالمية، وتصنع مدربين قادرين على تطوير اللاعبين وتحقيق التميز التنافسي على كافة المستويات".

الرسالة:

"تأهيل وتمكين مدربي التايكوندو في المملكة من خلال إطار تنظيمي وعملي شامل يضمن الكفاءة، والحوكمة، والاستدامة، ويُعزز التكامل مع اللجان الفنية والمنتخبات لصناعة جيل واعد من الأبطال".

القيم:

- الاحترافية: التزام بمعايير عالية في الأداء والسلوك والانضباط.
- الشفافية: وضوح في الإجراءات، والتصنيف، والتقييم، والقرارات.
- العدالة: تكافؤ الفرص لجميع المدربين دون تمييز.
- التطوير المستمر: التعلم والتحسين الذاتي كأساس للتميز.
- الانتماء: الإيمان برسالة الاتحاد والعمل من أجل رفعة التايكوندو السعودي.
- التكامل: التنسيق والعمل المشترك مع بقية لجان الاتحاد لخدمة الأهداف العليا.

المادة 2: تنويه لغوي

جميع المصطلحات الواردة في هذه اللائحة، مثل "المدرب"، "العضو"، أو "الرئيس"، تُستخدم بصيغة المذكر لغرض التبسيط اللغوي فقط، وتشمل الذكور والإناث على حدٍ سواء، ما لم يرد نص يقيد المعنى.

المادة 3: التعاريف

المصطلح	التعريف
الاتحاد	الاتحاد السعودي للتايكوندو، الجهة الرسمية المشرفة على رياضة التايكوندو في المملكة العربية السعودية والمُعترف بها من الجهات الرياضية المختصة.
اللائحة	لائحة تنظيم عمل المدربين في الاتحاد السعودي للتايكوندو، وتشمل كافة الأحكام والإجراءات والمعايير المتعلقة بالتسجيل، التصنيف، والصلاحيات.
اللجان الفنية والإدارية	اللجان التابعة للاتحاد والتي تشمل اللجنة الفنية، لجنة المنتخبات، لجنة الحكام، لجنة المدربين، اللجنة الطبية، اللجنة القانونية وغيرها من اللجان المعتمدة.
لجنة المدربين	اللجنة المسؤولة عن تنظيم شؤون المدربين، ترخيصهم، تصنيفهم، ومتابعة أدائهم الفني والسلوكي، وتعمل تحت إشراف رئيس اللجان الفنية والإدارية.
المدرّب	الشخص المعتمد من الاتحاد السعودي للتايكوندو لتولي مسؤولية تدريب اللاعبين ضمن جهات رسمية (نادي، أكاديمية، جامعة، مدرسة، جهة أمنية أو عسكرية).
الترخيص الفني	الترخيص الصادر من الاتحاد الذي يخول المدرّب بمزاولة مهام التدريب داخل المملكة، وفقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في هذه اللائحة.
التصنيف الفني	نظام تدريجي يعكس مستوى المدرّب المعتمد بناءً على الأداء، الإنجازات، السلوك، والتطوير المهني، ويصنف إلى أربع فئات: نخبة، متقدم، معتمد، بحاجة لتطوير.
المدرّب المعتمد	المدرّب الحاصل على ترخيص رسمي من الاتحاد ومقيد ضمن سجلاته، وملتزم بجميع المتطلبات الفنية والإدارية والسلوكية.
المدرّب الدولي	المدرّب الحاصل على رخصة تدريب رسمية من الاتحاد الدولي للتايكوندو (WT) ، وله سجل تدريبي معتمد خارج المملكة.
ميثاق أخلاقيات المدرّب	الوثيقة التي يوقعها المدرّب ويلتزم من خلالها بالمعايير السلوكية والمهنية في أداء مهامه.
المخالفات الفنية والسلوكية	أي فعل أو تقصير يصدر من المدرّب وبشكل إخلالاً بواجباته الفنية أو التزاماته النظامية أو السلوكية بحسب ما ترد في هذه اللائحة.
الجهة المشغلة	النادي أو الأكاديمية أو الجامعة أو الجهة الحكومية أو العسكرية التي يتبع لها المدرّب وتقوم بتكليفه بالتدريب الفني للاعبين ضمن برنامج رسمي.
التقييم الفني	عملية سنوية يتم فيها قياس أداء المدرّب من حيث النتائج، الانضباط، التطوير الذاتي، والتفاعل مع الجهات التنظيمية والفنية.
برامج التطوير المهني	البرامج والدورات وورش العمل المعتمدة من الاتحاد التي تهدف إلى تحسين كفاءة المدربين وتعزيز مهاراتهم التدريبية والفنية.
السجل الفني للمدرّب	قاعدة البيانات المعتمدة التي تتضمن معلومات المدرّب، ترخيصه، مستواه الفني، نتائجه، تقييماته السنوية، وأي عقوبات أو تنبيهات مسجلة بحقه.

المادة 4: التأسيس والمرجعية

تُعد لجنة المدربين لجنة فنية وتنظيمية متخصصة ضمن اللجان الفنية والإدارية للاتحاد السعودي للتايكوندو، وتُعنى بتنظيم شؤون المدربين وتأهيلهم وتصنيفهم وضبط جودة الأداء التدريبي على مستوى المملكة. ترتبط اللجنة مباشرةً برئيس اللجان الفنية والإدارية، وتعمل بالتنسيق مع اللجنة الفنية، ولجنة المنتخبات، ولجنة الحكام، واللجنة الطبية، واللجنة القانونية، واللجان ذات العلاقة.

المادة 5: تشكيل لجنة المدربين

أولاً: تشكيل اللجنة

تتكون لجنة المدربين من:

- رئيس لجنة المدربين.
- عدد (2) من الأعضاء يتم ترشيحهم من قبل رئيس اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجان الفنية والإدارية ويُعتمد تشكيلهم بقرار إداري.

- يحق لرئيس اللجنة المطالبة بعدد اكبر من الاعضاء عند الحاجة لذلك

ثانيًا: شروط ومعايير ترشيح رئيس لجنة المدربين

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي لا يقل عن درجة البكالوريوس، ويُفضّل أن يكون التخصص في الإدارة أو الإدارة الرياضية، ويُستثنى من هذا الشرط من يحمل الحزام الأسود (4) دان على الأقل، ويمتلك خبرة تدريبية لا تقل عن خمس سنوات، بالإضافة إلى تمثيله للمنتخبات الوطنية كلاعب أو مدرب.
3. أن يكون مدرباً ممارساً أو معتزلاً وليس له علاقة تدريبية مع الأندية أو المنتخبات ولديه حزام اسود الدان (4) فأعلى.
4. أن يكون ملماً باللوائح الفنية والتقارير والنماذج التنظيمية.
5. أن يكون قد اجتاز دورة متخصصة في التدريب.
6. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يصدر بحقه أي قرار عقوبة أو إيقاف خلال السنوات الخمس الماضية.
7. أن يكون حاصلًا على الحزام الأسود (4) دان فأعلى.
8. ألا يكون مرتبطاً مع الاتحاد بأي مصلحة تجارية أو تضارب مصالح.

ثالثًا: شروط ومعايير عضوية لجنة المدربين

1. أن يكون من الممارسين السابقين لرياضة التايكوندو، سواءً كلاعب أو مدرب معتزلاً، وألا تكون له علاقة تعاقدية قائمة مع أي نادٍ أو جهة رياضية من شأنها أن تحدث تعارضاً في المصالح مع مهامه في اللجنة.
2. أن يكون حاصلًا على الحزام الأسود (2) دان فأعلى.
3. أن يكون حاصلًا على دورة متخصصة في التدريب أو الإدارة الرياضية.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
5. ألا يكون عليه عقوبات سابقة أو مخالفات انضباطية.
6. ألا يكون مرتبطاً مع الاتحاد بأي مصلحة تجارية أو تضارب مصالح.

المادة 6: المهام والصلاحيات التنظيمية والفنية للجنة المدربين

أ. المهام الفنية والتنظيمية

- ترخيص واعتماد المدربين وتنظيم سجلاتهم وتصنيفاتهم الفنية.
- تطوير البرامج التدريبية والمشاركة في إعداد الدورات وورش العمل بالتنسيق مع اللجنة الفنية.
- تطوير نظام نقاط تصنيف المدربين ومتابعة نتائجه السنوية.
- التنسيق مع اللجنة الفنية بشأن المسارات الفنية للمدربين.
- اعتماد برامج التأهيل والتطوير المهني المستمر.

ب. المهام الرقابية والتفقيمية

- تقييم أداء المدربين سنوياً بالتنسيق مع اللجنة الفنية.
- دراسة المخالفات والشكاوى الفنية والسلوكية واقتراح العقوبات.
- إصدار توصيات فنية بشأن الترقية أو الإيقاف أو الإلغاء المؤقت.
- متابعة التزام المدربين بلوائح وأخلاقيات المهنة.

ج. المهام التنسيقية

- التنسيق مع لجنة المنتخبات في ترشيح مدربي المنتخبات الوطنية.
- التنسيق مع لجنة الحكام حول مستجدات القانون وآليات التنفيذ.

- التنسيق مع لجنة المسابقات لتنظيم دورات وفعاليات تطويرية للمدربين.

المادة 7: اختصاصات إضافية لرئيس اللجنة

- تمثيل اللجنة رسمياً أمام الاتحاد والجهات ذات العلاقة.
- دعوة اللجنة للاجتماعات واعتماد جدول الأعمال ورفع التوصيات.
- رفع المقترحات التنظيمية إلى رئيس اللجان الفنية والإدارية.
- الإشراف العام على تقييم المدربين وبرامج التأهيل.

المادة 8: آلية اتخاذ القرار

- تُتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضاء الاجتماع الحاضرين.
- في حال تساوي الأصوات، يُرجح صوت رئيس اللجنة.
- تُدوّن القرارات في محاضر رسمية معتمدة من رئيس اللجنة، وتُرفع للجهة المختصة لاعتمادها النهائي.

المادة 9: الأحكام الختامية

- تُطبق هذه اللائحة على جميع المدربين المعتمدين لدى الاتحاد.
- تعتبر اللجنة هي الجهة المرجعية الرسمية لجميع القضايا المرتبطة بالمدربين.
- تُحدّث هذه اللائحة كل عامين أو حسب الحاجة بناءً على مستجدات الاتحاد الوطني والدولي.
- تُعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد.

المادة 10: المستويات الرسمية للمدربين

الفئة	الشروط	الاعتماد
(مستوى 1)	حاصل على دورة معتمدة من الاتحاد	لجنة المدربين
(مستوى 2)	خبرة لا تقل عن سنتين + تقييم إيجابي + دورة فنية متقدمة	لجنة المدربين + اللجنة الفنية
(مستوى 3)	مشارك في بطولات إقليمية أو دولية + أداء مع لاعبين مصنفين	لجنة المنتخب + اللجنة الفنية + اعتماد من لجنة النخبة
مدرب دولي معتمد	حاصل على رخصة دولية من الاتحاد الدولي و سجل تدريبي خارجي	الاتحاد السعودي + الاتحاد الدولي

المادة 11: شروط التسجيل والترخيص

1. ألا يكون على المدرب أي عقوبات انضباطية أو سُحبت رخصته سابقاً.
2. تقديم السيرة الذاتية، الشهادات، والهوية الوطنية.
3. اجتياز دورة تأهيل سلوكي وقانوني قبل القيد الرسمي.
4. توقيع إقرار بالالتزام باللائحة وميثاق الأخلاقيات.

المادة 12: التصنيف الرسمي للمدربين العاملين والمعتمدين من الاتحاد السعودي

- يصنف المدربين وفقاً للمجموع النهائي إلى أربع فئات:

الفئة	النقاط المطلوبة	التوصيف
النخبة (Elite)	100-90	مساهم رئيسي في المنتخبات ونتائج دولية
المتقدم (Advanced)	89-75	يكتشف مواهب ويحقق نتائج ثابتة
المعتمد (Certified)	74-60	يحقق نتائج جيدة محلياً
بحاجة لتطوير (Under Review)	أقل من 60	يحتاج لدعم وتأهيل إضافي

- تصنيف المدربين المعتمدين في المملكة العربية السعودية – الاتحاد السعودي للتايكوندو

#	البند	الشرح	الوزن (من 100)
1	عدد اللاعبين من تدريب المدرب تم اختيارهم في المنتخبات الوطنية	يتم احتساب لاعبي المدرب الذين تم ضمهم رسمياً لأي فئة من فئات المنتخب	25
2	عدد اللاعبين من تدريب المدرب مصنفيين عالمياً (WT)	يظهر القدرة على إعداد لاعبين بمستوى دولي	15
3	عدد الميداليات التي حققها لاعبو المدرب في البطولات المحلية الرسمية	ذهب = 5، فضة = 3، برونز = 1 (آخر موسم)	9
4	عدد الميداليات الدولية التي حققها لاعبو المدرب	في بطولات G أو قارية أو عالمية معتمدة	10
5	مساهمة المدرب في اكتشاف وتطوير المواهب الناشئة	يُحتسب عدد اللاعبين الذين تم تسجيلهم للمرة الأولى أو اكتشافهم عبر المبادرات	11
6	مشاركة المدرب في برامج التايكوندو المجتمعية والمدرسية	يشمل التدريب في برامج التعاون مع المدارس أو المبادرات الوطنية	5
7	مشاركة المدرب في ورش عمل ودورات تطوير فني محلية أو دولية	حسب الشهادات المعتمدة والتحديث الفني السنوي	5
8	تعاون المدرب مع الأجهزة الفنية للمنتخب في تسهيل حضور اللاعبين وخطط الإعداد	التزام إداري وفني واضح	5

9	انضباط المدرب والتزامه بلوائح الاتحاد	يتم خصم النقاط عند وجود إنذارات أو مخالفات سلوكية أو فنية	5
10	نشاط المدرب الإعلامي والتوعوي لنشر التايكوندو	محاضرات – مشاركات توعوية – وسائل تواصل فني	5
11	عدد الأعوام التي قضاها المدرب في التدريب بنجاح داخل المملكة	يُحسب كنقاط خبرة تراكمية (كل سنة = 1 نقطة بحد أقصى 5)	5

المادة 13: صلاحيات المدرب

تنطبق هذه الصلاحيات على المدربين المعتمدين من الاتحاد، سواء كانوا يعملون في الأندية، الأكاديميات الخاصة، الجامعات، المدارس، أو القطاعات العسكرية والأمنية.

1. الإشراف الفني الكامل على لاعبيه ضمن البرنامج المعتمد.
2. تقديم الخطط الفنية والتقارير المطلوبة للجان الفنية أو للمشرف الإداري بحسب الجهة المشغلة (نادي، أكاديمية، أو جهة حكومية).
3. حضور الاجتماعات والورش التدريبية الإلزامية المعتمدة من الاتحاد.
4. طلب المشاركة في المعسكرات أو البطولات بإذن خطي من الجهة المشغلة وبموافقة الاتحاد.
5. الإشراف الفني الكامل على لاعبيه ضمن البرنامج المعتمد.
6. تقديم الخطط الفنية والتقارير المطلوبة للجان الفنية.
7. حضور الاجتماعات والورش التدريبية الإلزامية.
8. طلب المشاركة في المعسكرات أو البطولات بإذن خطي.

المادة 15: واجبات المدرب

تلتزم جميع الفئات الواردة في نطاق لائحة المدربين بهذه الواجبات، سواء في القطاع الأهلي أو الحكومي.

1. احترام أخلاقيات المهنة وعدم التدخل خارج اختصاصه.
2. الحفاظ على سرية بيانات اللاعبين والمنتخبات، بما يشمل الأندية والجهات الحكومية والعسكرية.
3. الالتزام بالحضور في الفعاليات الرسمية المعتمدة من الاتحاد.
4. رفع التقارير الفنية في المواعيد المحددة إلى الجهة المشغلة (النادي أو الأكاديمية أو الجهة الحكومية) مع نسخة إلى الاتحاد.
5. احترام أخلاقيات المهنة وعدم التدخل خارج اختصاصه.
6. الحفاظ على سرية بيانات اللاعبين والمنتخبات.
7. الالتزام بالحضور في الفعاليات الرسمية.
8. رفع التقارير الفنية في المواعيد المحددة.

المادة 16: تقييم المدربين

1. يتم التقييم سنوياً من قبل لجنة المدربين واللجنة الفنية.
2. تشمل عناصر التقييم: (النتائج – السلوك – التطوير الذاتي – التواصل).
3. يتم إشعار المدرب بنتيجة التقييم مع توضيح جوانب التحسين.

المادة 17: العقوبات الفنية والسلوكية

- تُطبق العقوبات التالية على المدربين المعتمدين في حال ارتكاب مخالفات فنية أو تنظيمية أو سلوكية، سواء داخل المنافسات أو خارجها:

أ. تصنيف المخالفات:

مخالفات بسيطة:

1. عدم الحضور في ورش العمل أو الاجتماعات التي يدعو لها أو يعلن عنها الاتحاد للمدربين دون عذر.
2. التأخر في تقديم أي تقارير فنية أو إدارية يطلبها الاتحاد.
3. مخالفة تعليمات فنية بسيطة صادرة من الاتحاد.

مخالفات متوسطة:

1. التسبب في التشويش أثناء البطولات أو المعسكرات.
2. انتقاد علني للاتحاد أو لجانه دون مسار قانوني.
3. عدم التعاون مع الأجهزة الفنية أو الإدارية للاتحاد.

مخالفات جسيمة:

1. الإساءة اللفظية أو الجسدية لأي لاعب أو مسؤول (إداري، حكم، مدرب، مسؤولين اللجان أو أعضائها أو أي مسؤول من مسؤولين الاتحاد أو الاطقم المساندة سواء طبية أو رجال امن).
2. التلاعب بالنتائج أو المستندات الرسمية.
3. التدخل غير المشروع في قرارات التحكيم أو اختيار اللاعبين.
4. وجود تضارب مصالح أو استغلال المنصب لمصلحة شخصية أو مادية.
5. تكرار المخالفات المتوسطة مرتين أو أكثر خلال نفس الموسم.
6. سحب اللاعب بدون تقديم أي عذر شرعي مقبول أو تحريض اللاعب على عدم المشاركة التظاهر بالإصابة عدم الالتحاق بمعسكرات المنتخب.
7. التسبب في عدم حضور اللاعب لكشف المنشطات أو التحريض على ذلك.
8. الدعوة إلى التجمهر أو التحريض عليه بأي وسيلة، سواء داخل المنافسات أو عبر وسائل التواصل أو داخل المعسكرات والبرامج التدريبية.

ب. العقوبات المقررة:

نوع المخالفة	العقوبة الأولى	العقوبة الثانية	العقوبة الثالثة
بسيطة	إنذار كتابي	تحذير رسمي	إيقاف مؤقت (بطولة - 3 بطولات)
متوسطة	إيقاف من بطولة - 6 بطولات	غرامة مالية 2000 ريال	سحب الترخيص المؤقت
جسيمة	إيقاف من 3 أشهر إلى موسم كامل	غرامة مالية 5000 - 15000 ريال	سحب الترخيص نهائياً وحرمان من التدريب

ج. آلية تنفيذ العقوبات:

1. تحرير محضر يثبت المخالفة.
2. تشكل لجنة مكونة من رئيس لجنة المدربين واللجنة الفنية ولجنة الحكام للنظر في المخالفات ثم لتصدر العقوبات وتُعتمد من رئيس اللجان الفنية والإدارية والرفع بها لمجلس الإدارة.
3. يُشعر المدرب كتابياً بالعقوبة ويُمنح حق الرد أو التظلم خلال 7 أيام عمل من تاريخ الإشعار.
4. تُدرج جميع العقوبات في السجل الفني للمدرب وتؤثر على تقييمه السنوي وتصنيفه الفني.
5. في حال وجود شبهة جنائية أو مخالفة قانونية، يتم إحالة المدرب إلى الجهات المختصة في المملكة.
6. تُسدد الغرامات المالية لصندوق الاتحاد ويُعدّ عدم السداد خلال 15 يوماً سبباً لإيقاف الترخيص حتى التسوية.
7. للمدرب الحق في التظلم أمام لجنة الانضباط بالاتحاد، على أن تُقدّم التظلمات خلال المدة القانونية، وتُرفض أي طلبات ترد بعد انتهائها.

المادة 18: برامج التطوير المهني الإلزامي

- يلتزم كل مدرب معتمد بحضور البرامج المعتمدة من الاتحاد بحد أدنى مره واحدة عند دعوة الاتحاد او عقده أي من هذه البرامج.
- يُعتبر عدم إكمال الحد الأدنى مبرراً لعدم تجديد الترخيص أو تخفيض التصنيف الفني.
- تشمل البرامج: دورات تخصصية، ورش عمل، محاضرات، زيارات فنية.

المادة 19: التحول الرقمي ونظام إدارة بيانات المدربين

- يعتمد الاتحاد السعودي للتايكوندو منصة إلكترونية رسمية لتسجيل بيانات المدربين وإصدار التراخيص وإدارة التقييمات والمخالفات.
- يلتزم جميع المدربين باستخدام النظام الرقمي لتحديث بياناتهم الشخصية والفنية.
- تعتبر البيانات المسجلة في النظام مرجعاً رسمياً لجميع الإجراءات الفنية والتنظيمية.

المادة 20: تمكين المدربات

- تُطبق هذه اللائحة على جميع المدربين والمدربات دون تمييز.
- يعمل الاتحاد على تأهيل وتطوير الكفاءات النسائية من خلال برامج دعم فني وتمكيني، وتشجيع مشاركتهن في اللجان والدورات والفعاليات المحلية والدولية.
- تخصص اللجنة مقعداً دائماً لمدربة معتمدة ضمن لجنة المدربين لتمثيل شؤون التدريب النسائي.

المادة 21: الأحكام العامة

1. تطبق هذه اللائحة على جميع المدربين العاملين في الأندية، المعسكرات، المنتخبات، والبرامج التابعة للاتحاد.
2. تُحدّث هذه اللائحة كل عام وفق توصيات رئيس اللجان الفنية والإدارية ومجلس الإدارة.
3. تُعتبر هذه اللائحة ملزمة من تاريخ اعتمادها.